

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ مادي من جهة الاختصاص في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة جرائم الفساد رقم (2026/1)، المنشور في العدد ممتاز (33)، الصادر بتاريخ 2026/02/03م، حيث قررت المحكمة تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم على النحو التالي:

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رامز مصلح وعضوية السادة القضاة فطوم قطامي ونجاة بريكي.

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م والمادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م تصحيح الخطأ المادي الوارد في البند (1) من البند عاشرًا على الصفحة (100) من الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2026/02/02م ليصبح هذا البند (1,853,861.540) (مليون وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وثمانمائة وواحد وستون دينارًا أردنيًا وخمسمائة وأربعون فلسًا) بدلاً من الرقم الخطأ وهو (1,853,861,540) دينار أردني واعتبار هذا التصحيح جزءًا لا يتجزأ من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى رقم (2026/1) بتاريخ 2026/02/02م ويقرأ معه.

حكمًا غيابيًا صدر تدقيقًا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2026/02/04م.